

مجلس الأمن



Distr.: General
27 October 2017
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه مذكرة من الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعرض
بالتفصيل الإجراءات والقرارات المتخذة فيما يتعلق بأعمال بعثة المنظمة لتقسيي الحقائق في الجمهورية
العربية السورية (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً أن تفضلوا باطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



الرجاء إعادة استعمال الورق

311017 311017 17-19063 (A)



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه مذكرة من الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتناول الإجراءات والقرارات المتخذة فيما يتعلق بأعمال بعثة تقصي الحقائق. وقد أبديت عدة تعليقات وأثيرت عدة أسئلة في الآونة الأخيرة حول أعمال البعثة وقرار عدم إيفادها إلى خان شيخون. وأرى أن من الأهمية بمكان أن تقدم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هذه المذكرة للإسهام في توضيح هذا الوضع.

وقد قمت بتعيم هذه المذكرة على جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

(توقيع) أحمد أزوبيو

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من الأمانة الفنية

إيضاحات إضافية لسبب عدم إيفاد بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية إلى خان شيخون

١ - خلصت بعثة المنظمة لتقسي الحقائق (“بعثة التقصي”), في تقريرها الصادر بعنوان ”تقرير بعثة المنظمة لتقسي الحقائق في سوريا بشأن حادثة ادعى وقوعها في خان شيخون بالجمهورية العربية السورية، في نيسان/أبريل ٢٠١٧“ (الوثيقة S/1510/2017 المؤرخة بـ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧) (“تقرير بعثة التقصي”), رغم عدم توفر الظروف المواتية لزيارتها خان شيخون في ظروف آمنة، إلى أن عدداً كبيراً من الناس، لقي بعضهم حتفه، تعرضوا للسarin، وأن من المرجح أن انبعاث المادة الكيميائية الذي سبب التعرض لها بدأ قرب حفرة في الطريق، على مقرية من صوامع التخزين في الجزء الشمالي من البلدة. وخلصت بعثة التقصي أيضاً إلى أن انبعاث المادة الكيميائية لا يمكن أن يُعد إلا استخداماً للسارين، وهو إحدى مواد الجدول ١ (ألف) الكيميائية، كسلاح كيميائي^(١).

٢ - وتذكر الأمانة الفنية (“الأمانة”) أن بعثة التقصي أُنشئت في أيار/مايو ٢٠١٤ بغية ”إثبات الحقائق المحيطة بادعاءات استخدام مواد كيميائية سامة، قيل إنها الكلور، لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية“ على أساس التفويض العام الذي يخول للمدير العام للمنظمة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (“الاتفاقية”) السعي في جميع الأوقات لدعم هدف الانفاقية والغرض منها، وتعزيز هذا التفويض القرارات ذات الصلة التي أصدرها المجلس التنفيذي (“المجلس”) للمنظمة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣).

٣ - واتفقت المنظمة والجمهورية العربية السورية على اختصاصات بعثة التقصي^(٢) من خلال تبادل المدير العام وحكومة الجمهورية العربية السورية رسالتين مؤرختين به ١٠ وأيار/مايو ٢٠١٤.

٤ - وأيد المجلس استمرار عمل بعثة التقصي في قراره EC-M-48/DEC.1 المؤرخ بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، على نحو ما ذكر به قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، ثم في قراره EC-M-50/DEC.1 المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويُطلب من بعثة التقصي، في كل قراري المجلس وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، أن تدرس جميع المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها الجمهورية العربية السورية وغيرها.

(١) الفقرة ٦-٢٥ من الوثيقة S/1510/2017

(٢) المفق بمذكرة الأمانة ٢٠١٥/S/1255 المؤرخة بـ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ والإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥

٥ - ويُشار أيضاً إلى بعثة التقصي في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الذي أنشئت بموجب آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة لكي “تتولى إلى أقصى حد ممكناً تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولّت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيها على نحو آخر، حيثما تقرّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قرّرت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استُخدمت أو يحتمل أن تكون استُخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية”^(٣).

٦ - ولا يشمل نطاق ولاية بعثة التقصي مهمة تحديد المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية المدعى وقوعه^(٤). وأجرت بعثة التقصي تحقيقها في حادثة خان شيخون التي وقعت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وفق الإطار القانوني المبين أعلاه.

٧ - وتؤكد الأمانة أن بعثة التقصي طبقت المنهجية والإجراءات الراسخة للتحقيق في هذه الحادثة، وذلك اتساقاً مع النهج الذي سلكته في عمليات التحقيق السابقة. ويرد بيان المنهجية بالتفصيل في القسم ٣ من تقرير بعثة التقصي. ويتمثل أحد المبادئ الثلاثة التي أخذت أساساً لمنهجية بعثة التقصي في السهر على التقيد عند جمع الأدلة بالإجراءات السليمة الخاصة بسلسلة العهدة. وقد تقيدت بعثة التقصي بهذا المبدأ من خلال التزامها بأشد المبادئ التوجيهية والإجراءات المعهود بها في المنظمة صرامة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والإجراءات المتصلة بسلسلة العهدة، في ما يتعلق بالتحقيق في ادعاء استخدام الأسلحة الكيميائية (بحسب الاقتضاء وعلى النحو الوارد في المرفق ١ بتقرير بعثة التقصي) منذ وقت جمع بعثة التقصي الأدلة، بما فيها العينات، أو تسليمها إليها.

٨ - وطلبت بعثة التقصي، لما واجهت قيوداً في جمع الأدلة بسبب تعدد الوصول إلى موقع الحادثة المدعى وقوعها بعيداً وقوعها، أن تكون جميع العينات التي توفرها جهات أخرى مدرومة، قدر الإمكان، بمستندات أو صور فوتوغرافية أو تسجيلات فيديوية أو شهادات شهود. وقادت بعثة التقصي بتحليل هذه الأدلة والنظر فيها بعناية آخذة في الحسبان درجة الانفصال في سلسة عهدة هذه الأدلة بين مصدرها ونقطة تسلم بعثة التقصي إليها والإثبات الذي قدمته الجهات التي أتاحتها.

٩ - وتمثل الأساس الذي استند إليه في استنتاجات تقرير بعثة التقصي عن حادثة خان شيخون، في افتراق الأدلة، بما فيها الأدلة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية، واتساقها وقيمتها الإثباتية مجتمعةً، وليس في فرادي الأدلة مأخوذاً بعضها بمعزل عن البعض الآخر. وتشير الأمانة كذلك إلى أن العينات الطبية الأحياءية، التي كانت في عهدة البعثة بشكل كامل، قد قدمت أدلة لا يمكن دحضها على تعرض بعض الأشخاص للسارين أو مادة شبيهة بالسارين.

١٠ - وفي ما يتعلق بمسألة زيارة بعثة التقصي موقع الحادثة المدعى وقوعها في خان شيخون، فإن هذه المنطقة، كما ورد ذكره في تقرير بعثة تقصي الحقائق، تقع خارج نطاق السيطرة الفعلية لحكومة الجمهورية

(٣) الفقرة ٥ من منطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

(٤) الفقرة الخامسة من دياجدة القرار EC-M-48/DEC.1؛ والفقرة السادسة من دياجدة القرار EC-M-50/DEC.1؛ والفقرة الثامنة من دياجدة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

العربية السورية^(٥). ولذلك، حُصّص بعثة التقصي، بناء على طلب الأمانة، مفاوضاً من مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى سوريا. وتواصل المفاوض مع عدد من الأفراد والجماعات بشأن مرور بعثة التقصي بأمان لتصل إلى هذا الموقع. وخلال المراحل الأخيرة من هذه الاتصالات، زارت بعثة التقصي دمشق وكانت مستعدة للذهاب إلى خان شيخون إن كانت هناك أسباب تُملي عليها القيام بذلك.

١١ - غير أن العملية الرسمية للحصول على إذن أمني من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن لم تشرع قط. وكان يمكن الشروع في هذه العملية لو كان قد تقرر أن بعثة التقصي لم تحصل على أدلة كافية للإيفاء بولايتها في ما يتعلق بيُت ما إن كانت مادة كيميائية قد استُخدمت كسلاح. وفي هذا الصدد، ووفق ما ذكره المدير العام للمنظمة في بيانه أمام المجلس في اجتماعه الخامس والخمسين في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، وبعد أن بَتَّت بعثة التقصي، استناداً إلى جميع الأدلة التي جمعت، بما فيها العينات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية، أن مادة السارين قد استُخدمت لأغراض عدائية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لم يكن هناك سبب يُمْلِي زيارة الموقع. وعلى وجه الخصوص، بما أن ولاية بعثة التقصي تقتصر على بيٌت ما إذا كانت أسلحة كيميائية قد استُخدمت، فإن جسامنة المخاطر الأمنية التي ينطوي عليها إيفاد بعثة التقصي إلى خان شيخون تفوق بكثير أي إثبات إضافي للحقائق التي سبق أن أثبتت بالاستناد إلى أدلة متنوعة، بما فيها الأدلة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية. لذا، قرر المدير العام أن بعثة التقصي لن تقوم بزيارة موقعية لخان شيخون، ولم يُقدِّم الطلب الرسمي للحصول على إذن أمني من إدارة شؤون السلامة والأمن^(٦).

١٢ - وفي ما يتعلق بإمكانية زيارة بعثة التقصي إلى قاعدة الشعيرات الجوية، تكرر الأمانة رأيها أن ولاية بعثة التقصي لم تشمل إجراء تحقيق في هذا الموقع وأنها لم تحصل على إذن للقيام بذلك. ولو سمعت بعثة التقصي إلى تحديد نقطة انطلاق هجوم كيميائي محتمل في خان شيخون لتجاوزت الولاية المنوط بها، التي اقتصرت على إثبات حقيقة ما إذا كانت مادة كيميائية قد استُخدمت كسلاح. وقد أثبتت هذه الحقيقة في استنتاجات تقرير بعثة التقصي على أساس أدلة كافية لا يمكن دحضها.

١٣ - وأخيراً، خلصت بعثة التقصي إلى أنه يرجح أن انبعاث السارين الذي أدى إلى التعرض له بدأ قرب حفرة في الطريق، في الجزء الشمالي من بلدة خان شيخون. وتلقيت بعثة التقصي، على نحو ما ورد في تقريرها، معلومات محدودة عن وسيلة نشر المادة الكيميائية، فتعذر عليها بسبب ذلك التوصل إلى استنتاجات قاطعة بشأن ذلك الموضوع بالتحديد^(٧). وبالرغم من ذلك، فقد أوفت بعثة التقصي بولايتهما، بإثباتها، بطريقة مهنية ومحيدة، أن السارين قد استُخدم كسلاح في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

(٥) الفقرة ٧ من الوثيقة ١510/٢٠١٧. يتعين على المنظمة، وفقاً لما ذكره التفاهم المبرمة بينها وبين إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، المؤرخة بـ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، أن تمثل امتثالاً تاماً لتعليمات الموظف المعين التابع لإدارة شؤون السلامة والأمن في مركز العمل في ما يتعلق بالأمور الأمنية.

(٦) تقضي مذكرة التفاهم بين المنظمة وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، المؤرخة بـ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، بأنه يجب على المنظمة أن تمثل تماماً لتوجيهات المسؤول المعين في إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن في موقع العمل المعين في ما يتعلق بمسائل الأمن.

(٧) الفقرة ٦-١ من الوثيقة ١510/٢٠١٧